

دفتر شروط خاصة لتلزم عيادة أسنان كاملة لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٥
بموجب مناقصة عمومية

- المستند: ١- قانون الشراء العام وتعديلاته
٢- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته
٣- الكتاب رقم ٢٤٥٠/غ/ع/و تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠١
٤- البرقية المنقولة رقم ١٤٩٥١/ت/ج/م ص تاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٢٤
٥- البرقية المنقولة رقم ٤٦٢/م ع/٤/٤ تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠٨

إنّ دفتر الشروط الخاصة هذا المنظم من قبل مصلحة الصحة يتألف من ١٩/ صفحة بما فيها هذه الصفحة، وهو يتضمّن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

بعيدا في / / ٢٠٢٥
العميد الركن جورج فرحات
مسير أعمال مصلحة الصحة

رأي المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:
- تصديق دفتر الشروط الخاصة سندا للمادتين/٥١ و ٥٢/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعيدا في / / ٢٠٢٥
اللواء الركن محمد الامين
المدير العام للإدارة

قرار وزير الدفاع الوطني:

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها:

- ١- تُجري المديرية العامة للإدارة- مصلحة الصحة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزييم عيادة أسنان كاملة لصالح الطبابة العسكرية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزييم عبر الإعلان عنه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.
- ٤- مرفقات دفتر الشروط:
 - الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
 - الملحق رقم ٢: مستند تصريح/ تعهد للإشتراك في تلزييم عيادة أسنان كاملة لصالح الطبابة العسكرية
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: نموذج كتاب ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥: عرض فني
 - الملحق رقم ٦: جدول الأسعار
- ٥- يُمكن الحصول على دفتر الشروط هذا من مصلحة الصحة – مبنى عفيف معيقل – بعبداء – الطابق الرابع، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb.
- ٦- تُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة:

يسمح للشركات والمؤسسات التي حصلت على ترخيص إشتراك في صفقات الجيش الإشتراك بهذه الصفقة على أن يكون الترخيص صالح للعام الذي يجري فيه التعاقد صادر عن المديرية العامة للإدارة - مكتب التنسيق.

المادة الثالثة: طريقة التلزييم والإرساء:

- ١- يجري التلزييم بطريقة المناقصة العمومية على أساس عناصر المفاضلة.
- ٢- تلزم المعدات كما هي واردة في المواصفات الفنية ووفقاً لدفتر الشروط الخاصة هذا وملحقاته.
- ٣- يُسند التلزييم مؤقتاً إلى المعارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي حصل على العلامة الأعلى بعد إحتساب التقييم النهائي بحيث تتكون العلامة النهائية من علامة للسعر (٣٠%) وعلامة للتقييم الفني (٧٠%) كما هو وارد في المواصفات الفنية .
- ٤- تقوم لجنة التلزييم بالاستعانة بخبراء فنيين (طب أسنان- هندسة معدات طبية) بغية تقييم ووضع علامات المفاضلة.
- ٥- مهمة الخبراء:
 - أ- إستلام العروض الفنية مع المستندات الادارية من قبل لجنة التلزييم لإعداد دراسة شاملة تبرز بشكل مفصل مطابقة المعدات المعروضة للمواصفات الفنية الاساسية والأسس التي إعتمدت في وضع العلامات والنقاط التي حصل عليها كل عارض وغير المطابقة وسبب عدم مطابقتها وفقاً لما نص عليه دفتر الشروط الخاص هذا والمواصفات الفنية الملزمة على اساسها وترفع هذه اللجنة نتيجة اعمالها الى لجنة التلزييم ضمن مهلة اسبوعين من تاريخ استلامها المستندات.
 - ب- إعداد تقرير خاص للمعدات الغير مطابقة للمواصفات الفنية يبين بشكل مفصل أسباب عدم المطابقة.

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين:

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويُصرّح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة.
 - أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت.
 - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
 - ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الإجتماعي.
 - د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليّتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.
 - هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
 - و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.
 - ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.
 - ٢- يُقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
 - ٣- يصرّح العارض في عرضه أنه أطلع على دفتر الشروط الخاصة هذا والمستندات المتّمة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأنه يُقدّم عرضه على هذا الأساس ويُرفق بهذا التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (نموذج عن التصريح مرفق بهذا الدفتر).
 - ٤- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
 - ٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.
- أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية:**
- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض ويُرفق به طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
 - ٢- ترخيص اشتراك في صفقات الجيش يخوّله الإشتراك في جلسة التلزيم وفقاً لما هو مذكور في المادة الثانية.
 - ٣- إذاعة تجارية يُدبّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
 - ٤- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
 - ٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدّى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
 - ٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
 - ٧- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التّنفيد.
 - ٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
 - ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدّد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
 - ١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدّد كامل الرسوم البلديّة المتوجبة عليه لغاية تاريخ الإعلان عن المناقصة.

- ١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تُبيّن المؤسّسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية قضائية.
- ١٣- ضمان العرض (كتاب ضمان مؤقت) وفقاً لما هو مبين في المادة السابعة في دفتر الشروط هذا ووفقاً لأحكام المادتين ٣٤/ و ٣٦/ من قانون الشراء العام.
- ١٤- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).
- ١٥- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات العمومية.
- ١٦- نسختين من العرض الفني وفقاً للمتطلبات المطلوبة. (مع إضافة نسخة على وحدة تخزين متنقلة usb أو قرص مدمج (CD).
- ١٧- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م/١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٨- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٩- إفادة من وزارة الاقتصاد تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية.
- ٢٠- إيصال صادر عن المديرية العامة للإدارة - مصلحة الصحة باسم العارض ومُعنون باسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد في الدعوة إلى تقديم العروض.

يجب أن يحتوي الغلاف الأول حين تقديمه على المستندات المطلوبة مرقمة حسب التسلسل المبين سابقاً، بالإضافة إلى نسختين مصوّرتين. مع وجوب إحضار المستندات الأساسية مع العارض خلال جلسة التلزم. يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها). تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية: يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) جدول الأسعار:

يُقدّم العارض جدولاً بالأسعار (نسخة ورقية عدد ٢ + نسخة الكترونية على USB/CD)، ويضع العرض في ظرف مقفل وموقع من قبله وفقاً للملحق رقم (٦) ويتضمّن السعر الإفرادي بالعملة اللبّانية مدوّناً بالأرقام والأحرف. يتضمن العرض المالي سعر المعدات والملحقات التابعة لها وتكلفة عقد الصيانة ويشمل السعر الضرائب والرّسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدّم سعره مفصّلاً بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدوّن بالأحرف، ويُرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ النهائي لتقديم العروض. على مصلحة الصحة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتُطبّق أحكام المادة ٢١/ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط

لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلّق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

المادة السادسة: مدّة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

- ١- يبقى العارض مقبلاً بأسعاره لمدة ستون /٦٠/ يوماً تُحسب اعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض كما أنّ تقديم العرض أو الطلب يُلزم موقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية وإذا هو أعلن ملتزماً مؤقتاً ولم يُبلّغ تصديق الصفقة قبل نهاية المهلة المحددة أعلاه فيمكنه أن ينحلّ من تعهده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسلّم إلى مصلحة الصحة أمّا إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبليغه التصديق فإنّ هذا التبليغ يقيّده نحو الإدارة بشكل لا رجعة فيه.
- ٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يُمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يُمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):

- ١- يُحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. أربعين مليون ليرة لبنانية .
- ٢- صالح لمدة ثمانية وثمانون /٨٨/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض وفقاً للتاريخ المُبيّن في الإعلان عن هذه المناقصة.
- ٣- يُجدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرّر إعادته إلى العارض.
- ٤- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التّنفّيز، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلّزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التّنفّيز (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):

- ١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التّنفّيز بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التّنفّيز خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التّنفّيز، يُصادر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حسن التّنفّيز مجمّداً طوال مدّة التلّزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يكون ضمان حسن التّنفّيز صالحاً لمدة عام من تاريخ تصديق العقد من قبل المرجع الصالح، يُجدّد مفعول ضمان حسن التّنفّيز تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض.
- ٥- يعاد ضمان حسن التّنفّيز إلى الملتزم بعد إنتهاء الكفالة الفنية.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام):

- ١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقداً يُدفع في صندوق الخزينة أو بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويُقدّم ضمان العرض لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة الصحة.
- ٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر ردّ قيمته.

المادة العاشرة: الأسعار والمنشأ:

- ١- تُقدّم عروض الأسعار بالعملة اللبنانية.
- ٢- يُدوّن السعر الإفرادي بالأرقام والأحرف.
- ٣- بالنسبة للعارضين غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب ذكر عبارة أنّ الضريبة داخلة ضمن عرض الأسعار في حال أصبح هؤلاء العارضين خاضعين للضريبة على القيمة المضافة بتاريخ لاحق لإرساء التلزم عليهم.

المادة الحادية عشرة: تقديم العروض:

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمّن الأوّل الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه ويتضمّن الثاني جدول الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم

- ٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من دائرة التلزم - مصلحة الصحة مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط:

- أ - العنوان: وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات.
- ب- موضوع التلزم: تلزم عيادة أسنان كاملة لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٥.
- ج - التاريخ المحدد للجلسة.
- د - المصلحة العائد لها التلزم: مصلحة الصحة.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.

يتمّ استلام الغلاف الثالث المشار إليه أعلاه عند استلام دفتر الشروط هذا وملحقاته على أن يصطحب العارض معه وحدة تخزين متنقلة usb لأخذ نسخة الكترونية عن جدول الأسعار والعرض الفني.

- ٣- تُرسل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:

المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية- مكتب عقد النفقات- مبنى عفيف معيقل-الطابق الثالث وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددة للمناقصة لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد انتهاء هذه المهلة.

- ٤- يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض قبل التاريخ والتوقيت المحدّدين للمناقصة وفقاً لما ينص عليه الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
- ٥- تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الإطّلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- ٦- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- ٧- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثانية عشرة: فتح وتقييم العروض:

- ١- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة /١٠٠/ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، حيث يتم فتح العروض الإدارية وتدقيقها في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ٣- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- ٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزم.
- ٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتُدوّن أسباب الاختلاف من قبل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.
- ٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- ٧- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية حضور اجتماعات لجنة التلزم أو إيفاد مندوب عنه بصفة استشارية.

٨- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فضّ الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- يتم فضّ الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين إدارياً للإشتراك في التقييم الفني وجدول مقارنة الأسعار.
- يُحدّد رئيس اللجنة مهلة لتأليل العروض الفنية ولإجراء الدراسة الفنية من قبل الخبراء، ويُحدّد جلسة لإبلاغ العارضين بنتيجة التقييم الفني.
- يجري فضّ الغلاف رقم (٢ - جدول الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً وفنياً كلّ على حدة ويُحدّد رئيس اللجنة مهلة لتأليل عروض الأسعار وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لتقييم الأسعار من قبل اللجنة ويُحدّد جلسة إعلان النتائج.

- تُصَحِّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٩- يُمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

١٠- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩/ من قانون الشراء العام.

١١- لا يُمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرّامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١٢- لا يُمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض.

١٣- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة ٩/ من قانون الشراء العام.

١٤- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١/ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة: موجبات الملتمزم:

١- تقديم المعدات وتماماتها مطابقة للشروط العامة الفنية والإدارية المرفقة بالمواصفات الفنية المدرجة في الملحق رقم (٥) من دفتر الشروط الخاصة هذا والعرض الفني المقدم للتلزم.

٢- تسليم المعدات وتماماتها على دفعة واحدة في الطبابة العسكرية -بدارو على أن يكون التحميل والنقل والتفريغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتمزم وعلى هذا الأخير إعلام الإدارة خطياً قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التسليم ليتسنى للإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين عملية الاستلام.

٣- تقديم المعدات جديدة وغير مجددة وتركيبها وتجهيزها للعمل في المكان الذي يحدد على همة الطبابة العسكرية في حينه حيث يعتبر الإستلام الفعلي للمعدات عند تصديق محضر الإستلام من قبل المرجع الصالح.

٤- القيام بالأشغال اللازمة (تمديدات، كهرباء...) وذلك لتأمين جهوزية عمل المعدات والملحقات المنوي تلزيمها.

٥- يُطلب من المتعهد تقديم شهادة عن بلد المنشأ (Certificat – d'origine) للمعدات وملحقاتها الأجنبية قبل عملية تسليمها إلى الجهة المستفيدة وفقاً لما يلي :

أ- غرف التجارة والصناعة أو الغرف المشتركة بين هذه البلدان ولبنان، على أن تكون هذه الغرف معتمدة قانونياً في بلد المنشأ ومعترف قانونياً بتوقيعها من قبل وزارة الخارجية اللبنانية.

ب- وزارة الخارجية في بلد المنشأ.

ج- بعد ذلك يمكن اعتماد أحد الخيارين:

الخيار الأول: تصديق هذه المستندات من بعثة بلد المنشأ المعتمدة في لبنان ثم تصديقها من وزارة الخارجية اللبنانية.

الخيار الثاني: تصديق الأوراق من البعثة اللبنانية في بلد المنشأ ثم تصديقها من وزارة الخارجية اللبنانية.

- ٦- وكالة حصرية بالمعدات الأساسية المنوي تلزيمها دون ملحقاتها.
- ٧- تقديم المنشورات والكتب المتعلقة بصيانة وإستعمال المعدات المسلمة باللغة الفرنسية أو الإنكليزية، والمتعلقة بتحديد الترقيم والتسمية لكل قطعة بدل لهذه المعدات.

المادة الرابعة عشرة: الكفالة الفنية :

- ١- تشمل كفالة المعدات الفنية من أي عيب في الصنع يظهر خلال الاستعمال وذلك لمدة سنتين تحتسب من تاريخ تصديق محضر الاستلام من المرجع الصالح.
- ٢- إستبدال المعدات في حال ظهور عطل ناتج عن سوء في التصنيع طيلة فترة الكفالة الفنية المحددة في البند الأول أعلاه وذلك ضمن مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغه وفي حال عدم إبدالها ضمن مهلة الشهرين يتم الشراء على حساب ومسؤولية الملتزم.

المادة الخامسة عشرة: الصيانة:

يتعهد الملتزم بما يلي:

- ١- القيام بزيارات دورية للكشف على المعدات التي يلزمها أعمال صيانة وذلك مرة في الشهر على الأقل وتصليح الأعطال التي تطرأ عليها خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تبلغه عن الأعطال وذلك طيلة فترة الكفالة الفنية.
- ٢- تقديم الصيانة للمعدات في حال لزمها ذلك والتي تحدد من قبل الفريق الاول بعد انتهاء فترة الكفالة الفنية وبناءً لطلب الإدارة .
- ٣- يتوجب على الشركة العارضة أن تتقدم بعرض أسعار لعقد صيانة سنوي بسعر ثابت لمدة خمس سنوات بعد إنتهاء الكفالة الفنية على أن يتضمن كلفة اليد العاملة وقطع الغيار حيث سيعتمد السعر المقدم في التقييم المالي.
- ٤- تقديم قطع البديل اللازمة كلما طلبت الإدارة العسكرية لمدة عشر سنوات على الأقل بعد إنتهاء الكفالة الفنية.
- ٥- تقديم المنشورات والكتب المتعلقة بصيانة المعدات المسلمة والمتعلقة بتحديد الترقيم والتسمية لكل قطعة بدل لهذه المعدات (Nomenclature des pièces –Manuel d'entretien et de réparation détachées)
- ٦- تدريب عدد من العناصر على استعمال وتشغيل وصيانة المعدات المسلمة وفقاً للبند الرابع من المواصفات الفنية موضوع الملحق رقم ١.

المادة السادسة عشرة: موجبات وحقوق الجهة الشارية:

- ١- يحق للجهة الشارية في حال الشك بأي من المعدات والملحقات المسلمة إليه، أن يطلب المستندات التي يراها ضرورية للحصول على الإثباتات اللازمة لتكوين قناعة وذلك على نفقة ومسؤولية الفريق الثاني مع الإحتفاظ بحق رفض المعدات واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.
- ٢- يحق للإدارة العسكرية رفض المعدات ذات بلد منشأ مغاير لبلد المنشأ المذكور في المواصفات الفنية مع إلزام المتعهد بتأمين معدات مماثلة وفقاً للمواصفات الفنية المرفقة في دفتر الشروط هذا دون أن يترتب على الإدارة أي كلفة إضافية أو تغريم الملتزم بنسبة مئوية تحدد في حينه.

المادة السابعة عشرة: استبعاد العارض:

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة التاسعة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام):

تُعطى العروض المتضمنة سلعاً ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة /١٠/ عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة العشرون : رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصّادر عن مجلس الوزراء.

المادة الواحدة والعشرون: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والعشرون: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً:

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الثالثة والعشرون: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- ١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة /٢٤/ من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلّغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية.
 - ج- مدّة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /١٥/ خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- ٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط هذا، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الرابعة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم:

- ١- إنّ كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- ٢- يجب على المتعهّد دفع رسم الطابع المالي وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.

المادة الخامسة والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

- ١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩/ من قانون الشراء العام.
- ٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة السادسة والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام):

- ١- تستلم المعدات الملزمة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١/ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- ٢- في حال تطلّبت عملية الإستلام مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- ٣- يتعهد الفريق الثاني تقديم كافة المعدات الملزمة ضمن مهلة ثلاثة أشهر وذلك اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الملتزم المصادقة على الالتزام من المرجع الصالح.
- ٤- تتم عملية الإستلام في الطبابة العسكرية- بدارو على أن يكون التحميل والنقل والتفريغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتزم وعلى هذا الأخير إعلام الإدارة خطياً بموجب كتاب تحديد موعد للتسليم وإذن تسليم قبل أسبوع على الأقل من تاريخ جهوز البضاعة ليتسنى للإدارة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين عملية الإستلام، وخلاف ذلك يتحمل المتعهد الغرامة المالية التي قد تنتج عن التأخير في التسليم بسبب عدم جهوز الإدارة لعملية الإستلام.
- ٥- تنظّم مصلحة الصحة إشعار استلام يحدّد كمية ونوع البضاعة التي تم تركيبها وتجهيزها في الطبابة العسكرية استناداً لإشعار حفظ بالأمانة من الطبابة العسكرية وتبقى مسؤولية الملتزم عن الكمية والنوعية حتى استلام البضاعة من قبل لجنة الإستلام.
- ٦- لحظ بلد المنشأ على إذن التسليم إضافة إلى رقم التصنيع (Serial number).
- ٧- وضع رمز ال "Barcode" ، وفقاً للمتطلبات الفنية المعتمدة في الطبابة العسكرية والذي يحصل عليه من الممّون الأساسي في حال توافره، على غلافات أصناف المعدات المراد تحقيقها وذلك تسهيلاً لاعتماد النظام المذكور في مخازن الممّون وحسن تخزين وإدارة المعدات الموجودة بداخلها.
- ٨- يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١/ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة والعشرون: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام):

- ١- يتم الدفع بموجب أمر دفع بالعملة اللبنانية صادر عن وزارة المالية - مديريةية الصرفيات بعد تصديق محضر الاستلام من المرجع الصالح.
- ٢- عند إجراء عملية التّصفية على الملتزم تقديم المستندات اللازمة التي تُطلب منه من قبل الطبابة العسكرية في حينه.
- ٣- يُمكن إعطاء سلفات وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٧/ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام):

- يتوجّب على الملتزم التقيد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة وفقاً للمادة ٣٨/ من قانون الشراء العام. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر وفقاً للمادة ٣٨/ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام):

أولاً: النكول:

- ١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مُعلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء:

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
- أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
- أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكم نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام.
- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثلاثون: الإقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام):

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

المادة الواحدة والثلاثون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام):

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: القوّة القاهرة:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحدّدة، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثالثة والثلاثون: النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة /١١٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والثلاثون: الشكوى والإعتراض:

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمد أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والثلاثون: القضاء الصالح:

إنّ القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

الملحق رقم (١)
المواصفات الفنية رقم AHC19EQU-DENT-001-1 تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٠ لتلزيـم عيادة أسنان كاملة لصالح
الطـبابة العسكرية

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم عيادة أسنان كاملة لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٥

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة السادسة من دفتر الشروط هذا وبالتفيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ أو الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية (يدون العارض اسم الصنف/المجموعة الذي يود الاشتراك به)

.....

كما اصرح بانني وضعت الأسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

التاريخ _____
ختم وتوقيع العارض

تصريح النزاهة^١

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلاتنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلاتنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلاتنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

^١ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

مصرف
لجانب وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مصلحة الصحة

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، وذلك للإشتراك في تزييم معدات لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٥.

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد الموقع
عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو
الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به
حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون
أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين شركة
.....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ
قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على
طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن الشركة
.....) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى ان تعيدوه إلينا أو إلى
ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

عرض فني

للإشتراك في تلزيم معدات لعام ٢٠٢٥

<u>عرض فني (ملحق رقم ٥)</u>					
للإشتراك في تلزيم عيادة اسنان كاملة لعام ٢٠٢٥					
إسم الشركة:					
العنوان:					
رقم الهاتف:					
المرجع	الصف (حسب ما هو وارد في المواصفات التقنية)	بلد المنشأ	الإسم التجاري	الكمية المطلوبة	ملاحظات
Ref	Full Description (Complete Dental Unit including all the Items listed in the Technical Specifications)	Origin	Brand	Army Qty	Observations

جدول الأسعار
للإشتراك في تلزيم معدات لعام ٢٠٢٥

جدول الأسعار (ملحق رقم ٦)										
للإشتراك في تلزيم عيادة أسنان كلمة لعام ٢٠٢٥										
إسم الشركة:										
العنوان:										
رقم الهاتف:										
المرجع	الصف (حسب ما هو وارد في المواصفات الفنية)	بلد المنشأ	الإسم التجاري	الكمية المطلوبة	السعر الإفرادي النهائي قبل TVA (على طية)	العملة	الضريبة على القيمة المضافة	السعر الإفرادي النهائي مع TVA		ملاحظات
						Curr.		بالأرقام	بالأحرف	
Ref	Full Description (Complete Dental Unit including all the Items listed in the Technical Specifications)	Origin	Brand	Army Qty	Unit Price	LBP	VAT	Unit Price + Vat	Unit Price + TVA in Letter	Observations

الصفحة الأخيرة